غانما فسالم حرفا عتق غانما في مرض موته تعين
للعتق بقيد زدته بقولي ان خرج وحده من الثلث
ولا نزاع لاحتمال ان تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم
ارتقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من
الثلث عتق بقسطه او خرج مع سالم او بعضه منه عتقا
في الاول وغانم وبعض سالم في الثاني ولو اوصى
بحاضر هو ثلث ماله وباقيه غايب لم تسلط موصى له
على شيء منه حالا لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث
على مثلي ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على ملئي الحاضر
لاحتمال سلامة الغايب فرع لو اوصى بالثلث وله عين
ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شيء دفع
دين له ثلثه ۞ فصل في بيان المرض المخوف
والملحق به المقتضي كلا منهما الحجر في التبرع الزايد على
الثلث لو تبرع في مرض مخوف ايبخاف منه الموت و
مات فيه ولو بنحو غرق او هدم لم ينفذ منه ما زاد
على ثلث لانه محجور عليه في الزايد بخلاف ما اذا برأ منه
فانه ينفذ لتبين عدم الحجر او في مرض غير مخوف فمات
ولم يجل موته على فجاءة كاسهال يوم او يومين فكذا
ايضا لم ينفذ ما زاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال
الموت به فان حمل عليها كان مات وبه جرب او وجع او
ضرس او عين نفذ وان شك فيه اي في انه مخوف لم

يثبت

يثبت الاطباء بين مقبولي الشهادة لانه يتعلق به
حق ادمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامراتين الا ان
يكون المرض علة باطنة بامراة لا يطلع عليها الرجال
غالبا فيثبت بمن ذكر ومن المخوف قولنج بهم القاف
او فتح اللام وكسرها وهو ان ينعقد اخلاط الطعام في
بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار الى المعاء
فيؤدي الى الهلاك وذات جنب وسماه الشافعي ذات
الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد
ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك
ومن علامتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة
ورعاف دايم بتثليث الهاء لانه يسقط القوة بخلاف
غير الدايم واسهال متتابع لانه يشق رطوبات
البدن او غير متتابع كاسهال يوم او يومين ولكن خرج
غير مستحيل بان تخرق البطن فلا يمكنه الامساك
او خرج مزج ويسمى الزحير اه خرج به من عضو شريف
كالكبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال في الثلاثة
من زيادتي ودق بكسر الدال وهو داء يصيب القلب
ولا تمتد معه الحياة غالبا وابتدا فالج وهو استرخاء احد
شقي البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم
فاذا هاج ربما اطفا الحرارة الغريزية واهلك بخلاف
دوامه يبطئ العالج ايضا على استرخاء اي عضوه

Copyright King Saud University